

المرفق ألف-5

القرار 2009/5

الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد

إن الجهاز الرئاسي،

إن يستذكر أن أهداف المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تنصب على صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، بما يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، من أجل الزراعة المستدامة والأمن الغذائي؛

وإن يستذكر أن الجزء الرابع من المعاهدة ينشئ نظاماً متعدد الأطراف للحصول على المواد واقتسام منافعها، يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية، من أجل تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ولاقتسام المنافع الناشئة عن استخدام تلك الموارد على نحو عادل ومتكافئ على أساس التكامل والتعزيز المتبادل؛

وإن يستذكر أنه بموجب المادة 4-12 من المعاهدة، فإن تيسير الوصول إلى النظام المتعدد الأطراف سيتاح طبقاً لاتفاق موحد لنقل المواد يعتمد على الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة؛

وإن يستذكر أنه بموجب المادة 2-13 من المعاهدة فإنه سيتم اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام المواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام المتعدد الأطراف، بما في ذلك استخدامها التجاري، بطريقة عادلة ومكافئة من خلال الآليات المحددة في المادة المذكورة.

وإن يلاحظ أن الجهاز الرئاسي قد دعا، في دورته الأولى، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بوصفها الطرف الثالث المستفيد، إلى الاضطلاع بالأدوار والمسؤوليات المحددة في الاتفاق الموحد لنقل المواد والتي نصّ عليها هذا الاتفاق، بتوجيه من الجهاز الرئاسي، وطبقاً للإجراءات التي ستحدد في الدورة الثالثة الحالية؛

وإن يلاحظ أيضاً أن المدير العام أبلغ الأطراف المتعاقدة في المعاهدة، في شهر ديسمبر/كانون الأول 2006، موافقته المبدئية على أن تكون المنظمة الطرف الثالث المستفيد المتوخى في الاتفاق الموحد لنقل المواد وأن هذا الاتفاق المبدئي رهن بالموافقة الرسمية عليه، بعد استعراض الإجراءات التي سيرسيها الجهاز الرئاسي والتي يحدد فيها أدوار الطرف الثالث المستفيد ومسؤولياته؛

وإن يقر بأن الطرف الثالث المستفيد سيتطلب موارد مالية وموارد أخرى كافية وأن المنظمة باعتبارها الطرف الثالث المستفيد لن تتحمل أي التزامات تتجاوز الأموال المتاحة في الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد

وإن يلاحظ كذلك أن اللجنة المخصصة المعنية بالطرف الثالث المستفيد قد أعدت مسودة للإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد كي ينظر فيها الجهاز الرئاسي في الدورة الحالية وفقاً لقراره المتخذ في الدورة الثانية؛

وإن يشكر مركز الوساطة والتحكيم التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والغرفة التجارية الدولية على مشورتهم الفنية الرفيعة التي أسدوها للأمين، وإن يرحب بعرض مركز الوساطة والتحكيم التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بتقديم مشورة ودعم فنيين إضافيين للمعاهدة، وعلى الأخص لوضع الخطوط التوجيهية التشغيلية لبدء وإدارة الحل الودي للنزاعات ووقائع الوساطة؛

1- *تعتمد هذه الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد ("إجراءات الطرف الثالث المستفيد")، كما ترد في الملحق 1 بهذا القرار؛*

2- *يشكر المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة على الموافقة من حيث المبدأ على أن تكون المنظمة الطرف الثالث المستفيد، ويطلب إليه توجيه عناية الأجهزة المختصة في المنظمة إلى هذه الإجراءات التماساً للموافقة الرسمية عليها؛*

3- *يطلب إلى أمين المعاهدة الدولية أن يُنشئ حساب أمانة خاص يسمّى "الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد" لغرض تحمّل التكاليف والنفقات التي قد يتكبّدها الطرف الثالث المستفيد عند تأدية الأدوار والمسؤوليات الموكلة إليه بموجب الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد.*

4- *يُدرج الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد ضمن الميزانية الإدارية الأساسية، ولهذا الغرض يُعدل اللائحة المالية للمعاهدة على النحو الوارد في المرفق بـ لهذا التقرير؛*

5- *يناشد الأطراف المتعاقدة، والدول من غير الأطراف المتعاقدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والكيانات الأخرى أن تساهم دورياً، حسب الاقتضاء، في الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد، من أجل المحافظة على موارده عند مستوى يتناسب مع الاحتياجات؛*

6- *يرخص لأمين المعاهدة الدولية، ورهنًا بتوافر الموارد المالية، الاستعانة بموارد الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد من أجل تنفيذ الإجراءات الخاصة بهذا الطرف المستفيد، حسب الاقتضاء؛*

- 7- **يطلب** إلى أمين المعاهدة الدولية رفع تقرير، في كل دورة من دورات الجهاز الرئاسي، وفقاً لما نصت عليه المادة 9 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد؛
- 8- **يطلب** إلى أمين المعاهدة الدولية إعداد خطوط تشغيلية لبدء وإدارة وقائع الوساطة والحل الودي للنزاعات في إطار الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد حرصاً على تدعيم الأداء الفعال للطرف الثالث المستفيد، على أن تشمل على تدابير مناسبة للحد من التكاليف. وعند إعداد الخطوط التوجيهية المذكورة فإن أمين الجهاز الرئاسي أي يلتزم، حسب الاقتضاء، الدعم الفني من مركز الوساطة والتحكيم التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومن المنظمات الدولية المعنية الأخرى؛
- 9- **يقرر** أن اللجنة المختصة الحالية المعنية بالطرف الثالث المستفيد تنعقد من جديد لاستعراض الخطوط التوجيهية التشغيلية ووضعها في صيغتها النهائية على أساس مشروع النص الذي يعده أمين المعاهدة الدولية في تعاون وثيق مع المكتب القانوني لمنظمة الأغذية والزراعة، لإقرارها من قبل الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة؛
- 10- **يقرر** وضع قائمة بالخبراء الذين يجوز للأطراف في أي اتفاق موحد لنقل المواد أن يعيّنوا من بينهم وسطاء ومُحكّمين طبقاً للإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد؛
- 11- **يطلب** من أمين المعاهدة الدولية أن يدعو الأطراف المتعاقدة إلى تقديم أسماء خبراء لإدراجها في القائمة وفقاً لمعايير الخبرة المدرجة في الملحق 2 للإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد؛
- 12- **يطلب** إلى أمين المعاهدة الدولية أن ينشئ آلية على موقع المعاهدة على الويب حيث يمكن الحصول على استمارة ترشيح الأسماء لإدراجها في قائمة الخبراء، والدعوة إلى تقديم الترشيحات عبر الموقع على الويب؛
- 13- **يشدد** على أهمية توافر تمثيل إقليمي واف، وتوازن بين الجنسين، عند إدراج الخبراء في القائمة؛
- 14- **يقرر** أن على أطراف الاتفاق الموحد لنقل المواد تزويد الجهاز الرئاسي والطرف الثالث المستفيد، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاق المذكور وبغية تمكين الطرف الثالث المستفيد من الاضطلاع بأدواره ومسؤولياته، بالمعلومات المحددة في الجزئين الثالث والرابع من الملحق 2 بالإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد؛
- 15- **يقرر بناء على ذلك** أن تُوفّر المعلومات المطلوبة وفقاً للمادة 5(هـ) من الاتفاق الموحد لنقل المواد طبقاً للجدول الزمني التالي: مرة واحدة على الأقل في كل سنة تقويمية أو في غضون فترة يحددها الجهاز الرئاسي من حين إلى آخر؛

16- يشدد على أهمية وفاء مقدم المادة والمتلقي بالتزامات تقديم التقارير على النحو المتوخى في الاتفاق الموحد لنقل المواد؛

17- **يطلب** إلى الأمين أن يعمل بالتشاور مع المنظمات المعنية، على تطوير عمليات مناسبة ومجدية اقتصادياً لتيسير تقديم، وجمع، وتخزين مثل هذه المعلومات تنفيذاً للمادة 4-1 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد. وعند القيام بذلك، سيطبق الأمين تدابير وافية لضمان سلامة المعلومات المقدمة على هذا النحو وسريتها.

الملحق

الإجراءات لعمل الطرف الثالث المستفيد (“الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد”)

المادة 1

تحديد الطرف الثالث المستفيد

- 1- تكون منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة الطرف الثالث المستفيد من الاتفاق الموحد لنقل المواد بتوجيه من الجهاز الرئاسي.
- 2- تؤدي المنظمة الأدوار والمسؤوليات الموكلة إليها بموجب هذه الإجراءات طبقاً للنصوص الأساسية للمنظمة وبخاصة طبقاً للوائح المالية للمنظمة والقواعد والتوجيهات الصادرة عن أجهزتها الرئاسية.
- 3- لا يُعتبر أي شيء في هذه الإجراءات على أنه إعفاء من المزايا والحصانات التي تتمتع بها المنظمة.

المادة 2

النطاق

تسري هذه الإجراءات على الطرف الثالث المستفيد عند تأديته الأدوار والمسؤوليات الموكلة إليه كما حددها ونصّ عليها الاتفاق الموحد لنقل المواد المشار إليها في المادة 12-4 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بتوجيه من الجهاز الرئاسي.

المادة 3

المبادئ

- 1- يعمل الطرف الثالث المستفيد نيابة عن الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية ونظامها المتعدد الأطراف، كما توخاه الاتفاق الموحد لنقل المواد.
- 2- يؤدي الطرف الثالث المستفيد الأدوار والمسؤوليات الموكلة إليه بشكل فعال وشفاف ومجد اقتصادياً وبسرعة وقدرة المستطاع بصورة غير معادية.

المادة 4

المعلومات

- 1- يتيح الجهاز الرئاسي للطرف الثالث المستفيد ما يردده من معلومات طبقاً لأحكام الاتفاق الموحد لنقل المواد.
- 2- يجوز للطرف الثالث المستفيد أن يتلقى ويستخدم المعلومات عن حالات عدم الامتثال المحتمل لواجبات مقدم المادة أو متلقي المادة بموجب اتفاق موحد لنقل المواد من الأطراف بموجب اتفاق موحد لنقل المواد أو أي أشخاص طبيعيين أو معنويين آخرين. ويقتصر استخدام المعلومات فقط لأغراض البدء بإجراءات تسوية النزاعات في إطار الاتفاق الموحد لنقل المواد.
- 3- يحقّ للطرف الثالث المستفيد أن يطلب إلى الأطراف إتاحة المعلومات اللازمة، بما في ذلك العينات عند الاقتضاء، في ما يتعلّق بواجباتهم بموجب المادة 8-3 من الاتفاق الموحد لنقل المواد.
- 4- تُعتبر المعلومات التي يتلقاها الطرف الثالث المتعاقد معلومات سرّية، في ما عدا ما قد تستدعيه تسوية النزاعات وللأغراض المحددة في المادة 9 من هذه الإجراءات، وما لم تتفق الأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد على خلاف ذلك.

المادة 5

التسوية الوديّة للنزاعات

- 1- في حال تلقي الطرف الثالث المستفيد معلومات عن إمكانية حدوث عدم امتثال لواجبات الأطراف بموجب اتفاق موحد لنقل المواد، يجوز له طلب الحصول على معلومات طبقاً للمادة 8-3 من الاتفاق الموحد لنقل المواد.
- 2- إذا كان لدى الطرف الثالث المستفيد ما يدفعه إلى الاعتقاد بإمكانية عدم الامتثال للواجبات بموجب اتفاق موحد لنقل المواد، يحاول عندها بنية حسنة حل النزاع بالتفاوض طبقاً للمادة 8-4(أ) من الاتفاق الموحد لنقل المواد ويرسل لذلك، كتابةً، إلى الأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد:
 - (أ) ملخصاً عن الأحكام ذات الصلة في الاتفاق الموحد لنقل المواد التي ربما لم يجرِ الامتثال لها، وغيرها من المعلومات ذات الصلة ("ملخص المعلومات")؛
 - (ب) إشعاراً يُطلب فيه إلى الطرف الذي يحتمل أنه لم يمتثل للاتفاق الموحد لنقل المواد أو الأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد أن يحاولوا، عن حسن نية، حل النزاع في مهلة لا تتعدى الستة أشهر من تاريخ إصدار ملخص المعلومات والإشعار.

المادة 6

الوساطة

1- في حال تعذر حل النزاع بالتفاوض في مهلة ستة أشهر من تاريخ إصدار ملخص المعلومات والإشعار المشار إليهما في الفقرة 2 من المادة 5 أعلاه، أو في غضون أي فترة أقصر تم الاتفاق عليها بين أطراف النزاع، للطرف الثالث المستفيد أن يبدأ أو أن يشجع الأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد على بدء إجراءات الوساطة بواسطة طرف ثالث وسيط محايد يتفق عليه كلا الطرفين طبقاً للمادة 4-8(ب) من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

2- يجوز للطرف الثالث المستفيد أن يقترح أن يكون الطرف الثالث الوسيط المحايد خبيراً من بين الخبراء المدرجين على القائمة التي يحددها الجهاز الرئاسي طبقاً للمادة 4-8(ج) من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

المادة 7

التحكيم

1- في حال عدم حل نزاع ما بوساطة في خلال ستة أشهر من تاريخ بدء الوساطة أو أي فترة أقصر اتفق عليها بين أطراف النزاع أو في حال اتضح بخلاف ذلك أنه من المتعذر حل النزاع في خلال فترة اثني عشر شهراً بعد إصدار ملخص المعلومات والإشعار المشار إليهما في الفقرة 2 من المادة 5 أعلاه، يجوز للطرف الثالث المستفيد أن يعرض النزاع على التحكيم طبقاً للمادة 4-8(ج) من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

2- يجوز للطرف الثالث المستفيد أن يقترح أن يكون المحكم خبيراً من بين الخبراء المدرجين على القائمة التي يحددها الجهاز الرئاسي طبقاً للمادة 4-8(ج) من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

المادة 8

المصروفات

1- يستعين أمين المعاهدة الدولية، عند الاقتضاء، بموارد الاحتياطي التشغيلي الطرف الثالث المستفيد لتغطية جميع التكاليف والنفقات التي يتكبدها الطرف الثالث المستفيد عند تأدية الأدوار والمسؤوليات الموكلة إليه بموجب هذه الإجراءات، شريطة ألا تتحمل المنظمة، باعتبارها الطرف الثالث المستفيد، أي التزامات تتجاوز الأموال المتاحة في الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد.

2- وقبل البدء بإجراءات الوساطة و التحكيم وفقاً للمادتين 6 و 7 أعلاه، ينبغي أن يقوم الأمين بتقدير مدى كفاية الأموال المتاحة في الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد. وتحقيقاً لهذه الغاية، يعد الأمين ميزانية تقديرية لتسوية النزاع موضع البحث تغطي، حسب الاقتصاد، الفترتين الماليتين الحالية والتالية.

3- وفي حال عدم توافر أموال كافية للأنشطة المتوقعة ضمن الفترة المالية الحالية، يقوم الأمين بإبلاغ الأطراف المتعاقدة بالأموال الإضافية المطلوبة ضمن الفترة المالية الحالية وضمن ستة أشهر من الفترة المالية التالية، ويدعو إلى التقدم بمساهمات طوعية إضافية للاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد.

المادة 9

رفع التقارير

يرفع الطرف الثالث المستفيد إلى الجهاز الرئاسي، في كل دورة من دوراته العادية، تقريراً يحدد فيه:

- (أ) عدد الحالات التي تلقى فيها معلومات عن عدم امتثال لأحكام وشروط الاتفاق الموحد لنقل المواد وملخص لها؛
- (ب) عدد الحالات، التي بدأ فيها بإجراءات لتسوية النزاع وملخص لها؛
- (ج) عدد النزاعات التي تمت تسويتها من خلال التسوية الودية للنزاعات أو الوساطة أو التحكيم وملخص لها؛
- (د) عدد النزاعات التي لا تزال عالقة وملخص لها؛
- (هـ) أية مسائل قانونية قد برزت في سياق تسوية النزاع وقد تستدعي عناية الجهاز الرئاسي؛
- (و) المصروفات من الحساب التشغيلي للطرف الثالث المستفيد؛
- (ز) أية تقديرات لاحتياجات الحساب التشغيلي للطرف الثالث المستفيد في الفترة المالية المقبلة؛
- (ح) أية معلومات غير سرية أخرى ذات الصلة.

المادة 10

التعديلات

يمكن تعديل هذه الإجراءات بقرار من الجهاز الرئاسي.

المادة 11

النفاز

يبدأ نفاذ هذه الإجراءات وأي تعديلات عليها بقرار من الجهاز الرئاسي وموافقة الأجهزة المختصة في المنظمة.

الملحق 2

عمليات الطرف الثالث المستفيد

الجزء الأول - معايير ترشيح الخبراء

- (أ) صفات، ومؤهلات، وخبرات مهنية رفيعة في الميادين ذات الصلة؛
- (ب) سمعة حسنة بالاستقلال، و الإنصاف، والكفاءة، والنزاهة؛
- (ج) مهارات لغوية مناسبة؛
- (د) استعداد صريح لقبول دور الوسيط، أو المحكم، أو الخبير في تسوية النزاعات المتعلقة بالنظام متعدد الأطراف للمعاهدة.

الجزء الثاني - إجراءات ترشيح الخبراء

- (أ) تدعى الأطراف المتعاقدة إلى تقديم الترشيحات، في أي وقت. وسيُدرج المرشحون تلقائياً في القائمة.
- (ب) يدعى المهنيون الراغبون في إدراجهم في القائمة إلى تقديم أسمائهم. وسيقوم الأمين بالترخيص بإدراج هذه الأسماء في القائمة.
- (ج) يجوز لأمين المعاهدة الدولية أن يدعو المهنيين إلى تقديم أسمائهم، ولاسيما لضمان قدر أوسع من التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين، وإجادة اللغات، وكذلك تغطية أكبر للمجالات الفنية المعنية، وللخبرات ذات الصلة.
- (د) يجب أن يستوفي جميع المرشحين معايير الجزء الأول (أ)-(د) على الرغم من ترشيحهم من قبل طرف متعاقد، تقديم أنفسهم أو تحديدهم من جانب الأمين

الجزء الثالث - المعلومات التي ستقدمها أطراف الاتفاق الموحد لنقل المواد إلى الجهاز الرئاسي

تقوم أطراف الاتفاق الموحد لنقل المواد بتقديم المعلومات التالية التي يحتاجها الطرف الثالث المستفيد للاضطلاع بأدواره ومسؤولياته طبقاً لإجراءات الطرف الثالث المستفيد:

ألف- يقوم مقدم المواد بإرسال نسخة من الاتفاق الموحد المبرم لنقل المواد،

أو

- باء- في حال عدم إرسال مقدم المواد لنسخة من الاتفاق الموحد لنقل المواد :
- 1 - ضمان وضع الاتفاق الموحد المبرم تحت تصرف الطرف الثالث المستفيد كيفما وحينما يتطلب الأمر ذلك؛
- 2 - الإعلان عن مكان تخزين الاتفاق الموحد المعني لنقل المواد، وكيفية الحصول عليه؛
- 3- وتوفير المعلومات التالية :
- (أ) الرمز أو الرقم المميز الذي اعتمده مقدم المواد للاتفاق الموحد لنقل المواد؛
- (ب) اسم مقدم المواد وعنوانه؛
- (ج) تاريخ موافقة مقدم المواد أو قبوله بالاتفاق الموحد لنقل المواد، وفي حالة اتفاقات العقد الإجمالي المشروط، تاريخ إرسال الشحنة؛
- (د) اسم وعنوان المتلقي، وفي حالة اتفاقات العقد الإجمالي المشروط، اسم الشخص الذي أرسلت إليه الشحنة؛
- (هـ) تحديد كل عينة في الملحق 1 بالاتفاق الموحد لنقل المواد، والمحصول الذي تنتمي إليه.
- 4- يعمل الطرف الثالث المستفيد على ضمان سرية البيانات الالكترونية في كل الأوقات. ويشمل هذا الواجب:
- بيئة تشفير مأمونة بمقاييس الصناعة أثناء بث البيانات؛
 - الاستضافة المأمونة في مستودع البيانات في مركز الأمم المتحدة الحاسوبي الدولي، جنيف؛
 - وتشفير البيانات، مع تشفير منفصل في مستودع البيانات لبيانات كل من مقدم المواد ومتلقيها، ولبينات العينة.
- ويقتصر النفاذ إلى مستودع البيانات حصراً على الطرف الثالث المستفيد، في سياق احتمال بدء تسوية النزاع. ولا يقدم الطرف الثالث المستفيد أية بيانات إلى أي شخص آخر، باستثناء من يحق لهم الإطلاع عليها في سياق تسوية النزاع، وتكون وقائع تسوية النزاع سرية، طبقاً للتقاليد التجارية العادية المرعية.
- جيم- يقوم المتلقي بما يلي :
- (أ) عند نقل المواد إلى متلق لاحق فإنه سيقوم بذلك وفقاً للمادة 4-6 أو 5-6 من الاتفاق الموحد لنقل المواد، حسب الاقتضاء؛

- (ب) رفع تقرير سنوي إلى الجهاز الرئاسي، عند الاقتضاء، وفقاً للملحق 2-3 بالاتفاق الموحد لنقل المواد؛
- (ج) في حال اختيار طريقة الدفع المنصوص عليها بموجب المادة 6-11(ح)، إخطار الجهاز الرئاسي؛
- (د) إتاحة المعلومات غير السرية للنظام متعدد الأطراف.

الجزء الرابع - المعلومات التي تُتقدم إلى الطرف الثالث المستفيد

عند التنبيه بمقتضى المادة 4-2 من إجراءات الطرف الثالث المستفيد، سيقدم كلا الطرفين المعلومات المنصوص عليها بموجب المادة 8-3 من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

يقدم كلا الطرفين في الاتفاق الموحد لنقل المواد إلى الطرف الثالث المستفيد، بناءً على طلبه، المعلومات اللازمة، بما في ذلك عينات حسبما قد تقتضيه الضرورة، فيما يتعلق بواجباتهم في سياق اتفاق نقل المواد المعني.

وباستثناء ما قد تتطلبه تسوية النزاعات وللأغراض المنصوص عليها في المادة 9 من إجراءات الطرف الثالث المستفيد، وما لم تتفق أطراف الاتفاق الموحد لنقل المواد على خلاف ذلك، فإن المعلومات الواردة من الطرف الثالث المستفيد ستُعامل على أنها معلومات سرية.